

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن إيفاد السيد / أحمد جمال الدين البرلسى
في مهمة إلى سويسرا والسويد وإنجلترا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ في شأن إيفاد الموظفين في مهام
إلى الخارج ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٥١ ؟

قرار :

مادة ١ — يوفد السيد / أحمد جمال الدين البرلسى مدير عام المؤسسة
المصرية التعاونية الاستيلاكية في مهمة لمدة شهر إلى سويسرا والسويد
 وإنجلترا لزيارة المعاهد والمؤسسات التعاونية في هذه البلاد .

مادة ٢ — على وزير التموين تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر ١٣٨٢ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢

بنجح رجال القضاء راتب طبيعة عمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية والقانون
رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة
والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ،
والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم
الإدارية ،

قرر :

مادة ١ — يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وأعضاء النيابة
العامة والموظفين الذين يتضمنون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل
أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة ، ولأعضاء الفريقين بمجلس الدولة
وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية وذلك بالفاتحات الآتية :

١٤ شهرياً للمستشارين ومن في درجتهم وما يعادلها .

٩ شهرياً للرؤساء المحاكم والنيابات والقضاء ومن في حكمهم .

٦ شهرياً لوكلاه النيابة ومساعدو ومعاونو النيابة ومن في حكمهم .

مادة ٢ — لا يجوز الجمع بين هذا الراتب وراتب التسليل المقرر لبعض
الوظائف القضائية .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به
ابتداء من السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر